

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،

الشرقية والبحيرة اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية والبحيرة الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١٩٩٩/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١

وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية والبحيرة الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٠/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١

وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ بتعديل اسم قرية أديكو مركز رشيد -

محافظة البحيرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ إلى اسم مدينة أديكو

مركز رشيد - محافظة البحيرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر